

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة :

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ الصادر بشأن البيئة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطني لخطيط

استخدامات أراضي الدولة :

وبناءً على ما عرضه المركز الوطني لخطيط استخدامات أراضي الدولة :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر:

(المادة الأولى)

يعاد تخصيص قطع الأرضي المبينة فيما بعد من الأراضي المملوكة للدولة ملكية

خاصة ناحية محافظة الإسكندرية نقلًا من محافظة الإسكندرية لصالح جهاز مشروعات

أراضي القوات المسلحة :

مساحة (٢،٣٨) فدان وفقاً لللوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها

بالرمز قطعة رقم (١).

مساحة (٤٥، ٢) فدان وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها
بالرمز قطعة رقم (٢).

مساحة (٥٨، ١) فدان وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها
بالرمز قطعة رقم (٣).

مساحة (٧٨، ٠٠) فدان وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها
بالرمز قطعة رقم (٤).

مساحة (٨٣، ٠٠) فدان وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها
بالرمز قطعة رقم (٥).

مساحة (٢٤٤) م٢ وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها
بالرمز قطعة رقم (٦).

مساحة (٥٣، ١) فدان وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها
بالرمز قطعة رقم (٧).

مساحة (٦٨، ٠٠) فدان وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها
بالرمز قطعة رقم (٨).

(المادة الثانية)

يُودع هذا القرار مكتب الشهر العقاري المختص بغير رسوم ، ويترتب على هذا
الإيداع آثار الشهر القانونية .


(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ ذى القعدة سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٤ يوليه سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسى



جامعة رأس تنورة كلية التربية والعلوم الإنسانية

